

من وزير المالية
إلى

1523

الموضوع: طلب توضيحات جبائية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 سبتمبر 2012

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركة " المصدرة كليا يتمثل في تصدير زيت الزيتون وأنها في هذا الإطار تتعامل مع مسدي خدمات أجنبى ينجزون لفائدتها الخدمات التالية:

- المصادقة على زيت الزيتون المعد للتصدير إلى الخارج بالنسبة إلى الشركة الفرنسية " " ،

- عمليات التحاليل لمكونات زيت الزيتون المعد للتصدير بالنسبة إلى مختبر التحاليل الألماني " " ،

- نقل زيت الزيتون إلى إيطاليا وإسبانيا بالنسبة إلى الشركة الإيطالية " "

وطلبت على هذا الأساس توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة للمؤسسات الأجنبية مقابل الخدمات المذكورة.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلى:

1- بالنسبة إلى خدمات المصادقة والتحاليل المتعلقة بالمنتوج

لا تخضع المكافآت المدفوعة لفائدة الشركة الفرنسية " " مقابل المصادقة على زيت الزيتون المعد للتصدير والمكافآت المدفوعة لفائدة مختبر التحاليل الألماني " " مقابل تحليل مكوناته للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن المؤسستين غير مستقرتين بتونس وأن المكافآت المذكورة غير واردة بتعريف لفظة أتوات المنصوص عليها باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 و المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

2- بالنسبة إلى خدمات نقل المنتج إلى الخارج

لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الشركة الإيطالية " " مقابل نقل زيت الزيتون إلى الخارج للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك عملا بأحكام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس و إيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979 .

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس إداء المؤسسة المنتفعة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامة المؤسسات المعنية.

هذا وباعتبار أن إعفاء كل المكافآت المذكورة أعلاه منصوص عليه بإتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي فإن عمليات تحويل المبالغ لفائدة المؤسسات المعنية إلى الخارج يستوجب الإستظهار بشهادة إعفاء بمناسبة كل عملية تحويل مسلمة من قبل مصالح إدارة الجبائية المختصة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والشؤون المالية

الإمضاء : حبيبة جراد/ اللواتي